

مقرر:

مادة ١ - يصدق العقد المرفق طيا المنظم بين مؤسسة سكك حديد الدولة وبين المحامي الأستاذ عبد الحميد الخليل والمتضمن توكيل الأول للثاني بالمرافعة والمدافعة عنها لدى كافة المحاكم لقاء تعويض شهري قدره ثلاثمائة ليرة سورية ، ويعتبر هذا العقد نافذا من ١/٤/١٩٥٨ وحتى نهاية عام ١٩٥٨

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٧٧ (٤ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم علي عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن ترفيع النائب العام لدى محكمة التمييز

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المعدل الصادر بتاريخ ١٠/١/١٩٤٥ ؛

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ المعدل الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٥٣ وخاصة المادة ٩٣ منه ؛

مقرر:

مادة ١ - يرفع السيد راسم الأخرس ، النائب العام في محكمة التمييز من المرتبة الممتازة والدرجة الثالثة في مكانه الحالي ، إلى المرتبة الممتازة والدرجة الثانية .

مادة ٢ - حل وزير العدل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر الذي يل تاريخ تسلم القاضي المرفوع مهام الوظيفة في الدرجة الجديدة فعلا ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٧٧ (٤ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم علي عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تمديد إيفاد القاضي السيد ظافر الموصل

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ تاريخ ١٠/٨/١٩٥٣ وتعديلاته ؛

وعلى أحكام نظام البعثات العلمية رقم ٢٣١ تاريخ ١٥/٥/١٩٥٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٩٦) تاريخ ٢٥/٣/١٩٥٨ ؛

مقرر:

مادة ١ - تمديد إيفاد السيد ظافر الموصل القاضي البدائي في دمشق إلى فرنسا من ٦ لغاية ٣١/٣/١٩٥٨ على نفقة منظمة الأمم المتحدة لإكمال الدراسة في قضايا مكافحة الجريمة .

وتعتبر المدة المذكورة من حساب الخدمات الفعلية التي يتقاضى خلالها كامل رواتبه .

مادة ٢ - حل وزير العدل في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٧٧ (٤ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم علي عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتصديق عقد توكيل السيد عبد الحميد الخليل عن مؤسسة سكك حديد الدولة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الموسوم التشريعي رقم ١٥٧ بتاريخ ١٦/١١/١٩٥١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٥٨ ؛

وبناء على اقتراح وزير المواصلات في الإقليم السوري ؛